|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 17 للوثيقة 25-A |
|  | 10 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالعربية |
|  | |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الدول العربية | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 17.1 من جدول الأعمال | |

17.1 النظر في الاحتياجات من الطيف والإجراءات التنظيمية المحتملة، بما في ذلك التوزيعات الملائمة للطيران، من أجل دعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC)، وفقاً للقرار **432 (WRC-12)**؛

مقدمة

يتناول البند 17.1 من جدول الأعمال المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية لدعم أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) التي يرد وصفها في التقرير ITU‑R M.2283. وتستخدم هذه الأنظمة الاتصالات الراديوية بين اثنتين أو أكثر من المحطات على متن طائرة واحدة لدعم التشغيل الآمن للطائرة. وخلص التقرير إلى لزوم MHz 145 من طيف الترددات الراديوية لدعم متطلبات أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات.

ووفقاً للقرار **423 (WRC-12)**، أجري تقييم أولي يحلل التوافق المحتمل بين أنظمة WAIC المقترحة والأنظمة العاملة بموجب توزيع لخدمة قائمة. وجرى بحث جميع نطاقات الطيران في مدى التردد GHz 15,7‑MHz 960 التي تحتوي على توزيع للخدمة المتنقلة (R) للطيران أو الخدمة المتنقلة للطيران أو خدمة الملاحة الراديوية للطيران.

وأجريت دراسات تحلل التوافق المحتمل بين أنظمة WAIC المقترحة والأنظمة العاملة بموجب توزيع لخدمة قائمة في نطاقات التردد 2 900‑2 700 MHz و4 400‑4 200 MHz و5 460‑5 350 MHz و22,55‑22,5 GHz و23,6‑23,55 GHz. ومن نطاقات التردد المشمولة بالدراسة، لم تتضح جدوى التقاسم إلا في نطاق التردد 4 400‑4 200 MHz.

المقترحات

بناءً على ما ذكر أعلاه، تقترح إدارات الدول العربية إضافة توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) للطيران يُحجز حصراً لأنظمة WAIC في نطاق التردد 4 400‑4 200 MHz مع قرار يصاحبه، وذلك على النحو الموضح في المقترحات التالية:

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD ARB/25A17/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 4 400-4 200 **متنقلة للطيران (R)** A117.5 ADD  **ملاحة راديوية للطيران** 438.5 MOD  B117.5  ADD   440.5 439.5 | | |

MOD ARB/25A17/2

438.5 يحجز استعمال خدمة الملاحة الراديوية للطيران للنطاق MHz 4 400-4 200 حصراً لمقاييس الارتفاع الراديوية المركبة في الطائرات، وللأجهزة المرسلة المستجيبة التي تصاحبها والمقامة على الأرض.

ADD ARB/25A17/3

A117.5 يحجز استعمال المحطات العاملة في الخدمة المتنقلة (R) للطيران لنطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 حصراً من أجل أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) التي تعمل طبقاً للمعايير الدولية المعترف بها للطيران. ويجب أن يكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار **[ARB‑A117-WAIC] (WRC‑15)**.

الأسباب: تشير هذه الحاشية إلى القرار التالي [ARB‑A117-WAIC] (WRC‑15).

ADD ARB/25A17/4

B117.5 يمكن ترخيص الاستشعار المنفعل في خدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأبحاث الفضائية في نطاق الترددات MHz 4 400‑4 200 على أساس ثانوي.

SUP ARB/25A17/5

القـرار 423 (WRC-12)

النظر في الإجراءات التنظيمية بما فيها التوزيعات من أجل الاتصالات   
اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرة (WAIC)

الأسباب: لا حاجة لهذا القرار.

ADD ARB/25A17/6

القرار [ARB‑A117‑WAIC] (WRC‑15)

استعمال الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات  
في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الطائرات مصممة بحيث تصبح أكثر كفاءة وموثوقية وأماناً وأكثر مراعاةً للبيئة أيضاً؛

*ب)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات (WAIC) توفر الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المدمجة في طائرة واحدة أو مثبتة عليها دعماً للتشغيل الآمن للطائرة؛

*ج)* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات لا توفر الاتصالات بين الطائرة والأرض أو طائرة أخرى أو ساتل؛

*د )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل بطريقة تكفل التشغيل الآمن للطائرة؛

*ﻫ )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل خلال جميع مراحل طيرانها، وكذلك على الأرض؛

*و )* أن الطائرات المجهزة بأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعمل على نطاق عالمي؛

*ز )* أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات التي تعمل داخل طائرة ما تستفيد من التوهين الناجم عن جسم الطائرة في تسهيل التقاسم مع الخدمات الأخرى؛

*ح)* أن التوصية ITU‑R M.2067 توفر الخصائص التقنية والأهداف التشغيلية لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

وإذ يدرك

أن الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي يتضمن معايير وممارسات يوصى بها (SARP) لأنظمة الملاحة الراديوية والاتصالات الراديوية للطيران الآمنة المستخدمة في الطيران المدني الدولي،

يقـرر

1 أن الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات تعرف بأنها الاتصالات الراديوية بين محطتين أو أكثر من محطات الطائرات المثبتة على متن طائرة واحدة، بما يدعم التشغيل الآمن للطائرة؛

2 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب ألا تتسبب في تداخلات ضارة بأنظمة خدمة الملاحة الراديوية للطيران العاملة في نطاق التردد هذا وألا تطالب بالحماية منها؛

3 أن أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات العاملة في نطاق التردد MHz 4 400‑4 200، يجب أن تمتثل للمعايير والممارسات الموصى بها المنشورة في الملحق 10 باتفاقية الطيران المدني الدولي؛

4 ألا يطبق الرقم **1.43** على أنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار،

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى أخذ التوصية ITU‑R M.[WAIC‑CONDITIONS] بعين الاعتبار فيما يوضع من معايير وممارسات يوصى بها لأنظمة الاتصالات اللاسلكية لإلكترونيات الطيران داخل الطائرات.

الأسباب: يوفر هذا القرار الأحكام التنظيمية المناسبة للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_